فقال معاذ ا أن أظعن على أحد منهم أو على بلدته وإنما أطعن على حكم من أحكامه فقلت ما هو فقال اليمين مع الشاهد فقلت له ولم طعنت قال فإنه مخالف لكتاب ا فقلت له فكل خبر يأتيك مخالفا لكتاب ا أتسقطه قال فقال كذا يجب فقلت له ما تقول في الوصية للوالدين قال فتفكر ساعة فقلت له أجب فقال لا تجب قال فقلت له هذا مخالف لكتاب ا لم قلت إنه لا يجوز قال فقال لأن رسول ا A قال لا وصية للوالدين قال فقلت له فاخبرني عن الشاهدين حتم من ا قال فما تريد من ذا قال فقلت له لئن زعمت أن الشاهدين حتم من ا لا غير كان ينبغي لك أن تقول إذا زنى زان فشهد عليه شاهدان إن كان محصنا رجمته وإن كان غير محصن جلدته قال ليس هو حتما من ا قال قلت له إذا لم يكن حتما من ا فتنزل الأحكام منازلها في الزنا أربعا وفي غيره شاهدين وفي غيره رجلا وامرأتين وإنما أعني في القتل لا يجوز إلا بشاهدين فلما رأيت قتلا وقتلا أعني بشهادة الزنا وأعني بشهادة القتل فكان هذا قتلا وهذا قتلا غير أن أحكامهما مختلفة فكذلك كل حكم أنزله ا منها بأربع ومنها بشاهدين ومنها برجل وامرأتين ومنا بشاهد واليمين فرأيتك تحكم بدون هذا قال فقلت له فما تقول في الرجل والمرأة إذا اختلفا في متاع البيت فقال أصحابي يقولون فيه ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للنساء قال فقلت له أبكتاب ا هذا أم بسنة رسول ا A قال فقلت له فما تقول في الرجلين إذا اختلفا في الحائط قال فقال في قول أصحابنا إن لم يكن لهم بينة ننظر إلى العقد من أين هو إلينا فاحكم لصاحبه قال فقلت أبكتاب ا هذا أم بسنة رسوله A قلت فما تقول في رجلين بينهما حص فيختلفان لمن تحكم إذا لم تكن لهم بينه ا هذا أم بسنة رسوله A قال فقلت له فما تقول في ولادة المرأة إذا لم يكن يحضرها إلا امرأة واحدة وهي القابلة ولم يكن غيرها فقال لي الشهادة جائزة بشهادة القابلة وحدها نقبلها